

كانت فضله في النهو والتفسير بالمشوشة كهي
بالناقصة ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة على الامح ولو قال درهم في عشرة فان اراد
المعية لزمه احد عشر درهما او الحساي فعشرة
والا درهم **فصل** قال له عنده سيف في عهد
او ثوب ويصنعه ولا يلبس منه الضرف وعله او عجمه
او صنعه وفيه الثوب لزمه الضرف وعله او عبد علي
راسه عمارة لم يلبس منه العمارة على الصحيح او دبة
بسرجة او ثوب مصل لزمه الجميع ولو قال له في
ميراث ابي الوفاء اقر علي ابيه بدين او قال
في ميراثي من ابي فهو وعله ولو قال علي درهم
درهم لزمه درهم فان قال له علي درهم ودرهم
لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد به
تاكيد الثاني لم يجب به شي من ثواب الاستيفاء

لزمه

لزمه ثالث وكذا ان نوب تاكيد الاول او اطلق في الامح
ومني اقر بمبهم كشيء وثوب وطوب بالبيان فامتنع
فالصحيح انه يحسن ولو بين وكذا ابيه المقر له فليس
والبيدع به والقول قول المقر وفيه ولو اقر له بالوا
ثم اقر له بالوفي يوم اخر لزمه الو فقط ولو اختلف
المقر حن الاقل في الاكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين
او اسندهما الي جهتين او قال قبضت يوم السبت
عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزمه ولو
قال له علي المؤمن ثمن حمر او كلب او الو قصيته لزمه
الاثني في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم يقبضه اذا
سلمه سلمت قبر علي المذهب وجعل ثمنه ولو قال
انوات شاة الله لم يلبس منه شي على المذهب ولو قال
الوا ليل لزمه ولو قال له علي الو ثم جاء بالوا
قال اردت به هذا وهو وديعه فقال المقر له لي
عليك الواض صدق المقر في الاظهر بيمنه فان كان

Copyright © King Saud University